وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للشئون المالية والادارية

الادارة العامة للتعاقدات

العاصمة الإدارية الجديدة – الحى الحكومى

المناقصة العامة رقم (٣/٨)

لصيانة عدد (٥٥) بوابة حرارية شامل قطع الغيار جلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١١

التأمين المؤقت بمبلغ ١٠٠٠٠ ج (فقط عشرة الالف جنيهاً مصرى لاغير)

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنية (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهاً لاغير)

+ ١٤% ضريبة القيمة المضافة

+ ٥ ج طابع شهيد

+ ٥ج مسنين

+ رسم أضافى ٥ج رسم دعم صندوق الأشخاص ذو الأعاقة

رقم أيصال التوريد ( )

أسم مقدم العطاء ختم مقدم العطاء توقيع مقدم العطاء

ملحوظة :– التوقيع والختم على كافة أوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

– سيتم (إستبعاد) أى عطاء غير مستوفى الشروط والمستندات المطلوبة بالكراسة

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للتعاقدات

الشروط العامة
لعمل عقد صيانة عدد (٥٥) بوابة حرارية شاملة قطع الغيار لصالح الادارة العامة للحجر الصحى – قطاع الطب الوقائى والصحة العامة

- تخضع هذه العملية لجميع الأحكام والشروط قانون ابرام تنظيم التعاقدات التى تبرمها الدولة رقم ٢٠١٨/١٨٢ولائحتة التنفيذية ويعتبر مكملا ومتمما لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط العامة .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠١٥/٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ويعتبر جزء لا يتجزا من هذة العملية .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٢ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ويعتبر جزء لا يتجزا من هذة العملية .
- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى باللغة العربية والاخر للعرض المالى مدوناً به الأسعار على أن تقدم العطاءات فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الاربعاء الموافق ١١/ ٣/ ٢٠٢٦ على أن يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بأنه سيتم فض المظروف الفنى فى نفس الجلسة .
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة بأى حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمة فيما بعد بأى منها بغض النظر عن كيفية إجراء المناقصة أو نتائجها .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الوارده فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وأى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى الى رفض عطاءه .
- يجب تقديم أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى بوضوح على أن تكون أحد هذه الصور ليس لها علامة أو إشارة تشير الى مقدم العطاء ويكون به صور كافة الأوراق الموجودة بالمظروف الفنى وأى إختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية .
- يجب التوقيع على اصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك على كل ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.
- لن يعتد باية كتابة فيما بين السطور او كشط او اضافة الا اذا وقع عليها الموقعين على اوراق العطاء .
- يجب أن يرفق بالمظروف الفنى عقد تأسيس الشركة – السجل التجارى – سابقة الاعمال معتمدة معها أوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات – صورة البطاقة الضريبية مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام العطاء بسداد الضرائب المستحقة حتى تاريخ أخر إقرار ضريبى + صورة من بطاقة الضريبة على القيمة المضافة
- يجب أن تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدره الفنية بما يناسب حجم التوريد وأن يكون لها سابقة أعمال فى هذا التوريد .
- أن يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين إبتدائى قدره (١٠٠٠٠) جم (فقط عشرة الالف جنيها لاغير) بموجب أمر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان او بموجب خطاب صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترناً بأى قيد او شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفنى وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغاً يوازى التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد وأن يكون فى الحدود المصرح بها لإصدار خطابات الضمان طبقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويزاد الى ٥% كتأمين نهائى فى حالة قبول العطاء .
- أن تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الإبتدائى لا تقل عن شهر بعد المدة المحدده لسريان العطاء ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين الابتدائى طبقا لأحكام المادة رقم ١٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يتم إعفاء المنشأت الصغيرة والمتنهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقجيم تلك الشهادة وفقا للمادة ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للتعاقدات

- على ان لا يتم منح هذه المشروعات اى من المميزات والمنح المقرره باحكام قانون تنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية وكذا قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ما لم يقدم اصحاب تلك المشروعات شهادة تفيد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى
- يحق للوزارة تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان فى الحدود المقررة باحكام المادة ٤٦ لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية
- <u>ان تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ثلاث اشهر على الاقل من تاريخ جلسة فض المظاريف</u>
- يلتزم المورد بارفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى تقبلها المفوض .
- يجب تسليم العطاءات على العنوان وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات واى عطاء يرد متأخر على هذه الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.
- يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها.
- لا يسمح لاى من مقدمى العطاءات الاتصال باى العاملين المسئولين عن العملية من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومة فيجب ان يتم ذلك كتابة .
- اى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها او عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء
- يجوز اثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب او يسمح باى تغير فى اسعاره او فى مضمون العطاء وفى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فانه يؤخذ بالتفقيط
- يجب ان تكون جميع الاسعار الوارده شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا
- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتى تكون مدرجه بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا اذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة .
- اى مواصفات لاى بند بكراسة الشروط قد تتضمن اشارة الى اى ماركة معينة او علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن واعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص
- القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة
- فى حالة تأخير المورد يتم تطبيق كافة احكام المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- توقيت تقديم الشكوى :- خلال سبعة ايام من اخطار الشركات بنتيجة التقرير الفنى
- البرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات :- (دراسة العروض الفنية ٢٠٢٦/٣/٢٩ – دراسة العروض المالية ٢٠٢٦/٤/١٩ – تاريخ الترسية ٢٠٢٦/٤/٢٦)
- ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩ج) طبقاً للمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٨/١٨٢
- – تسوية المنازعات والخلافات وفقاً لاحكام المادة ٩١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثيرعلى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .
- مكان التنفيذ : – مكان تواجد البوابات الحرارية وفقا للكشف المرفق بكراسة الشروط والمواصفات

- مدة التنفيذ : علام ميلادى من تاريخ الترسية
- يراعى ان اسس التقييم الفنى على العروض الاساسية وليست البديلة ولا يلتفت للعروض البديلة على وجه الاطلاق
- يتعين على الشركة معاينة البوابات الحرارية محل التعاقد للوقوف على حالة البوابات الحرارية واعداد مقايسة بالبوابات المعطلة على ان نرفق مقايسة الاصلاح بالمظروف المالى
- العملية لاتقبل التجزئة.
- طريقة التقييم (مقبول – مرفوض) .
- طريقة السداد :- على دفعات ربع سنوية بعد قيام الشركة الوفاء بالتزاماتها وتقديم المستندات الدالة على ذلك
- الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب المقررة قانونياً .
- تقديم ما يفيد الألتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة .
- يجب أن يرفق بالمظروف الفنى إقرار الشركة بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس أو أى اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والأجور وبيئة العمل هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار اليه يعد العطاء او العرض المقدم غير مقبول شكليا وفقا للكتاب الدورى رقم (٢لسنة ٢٠٢٦) الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- يجب إحضار رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه .
- الالتزام بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- يجب على الشركات ان تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانة www.etanders.gov.eg, وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الأطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .
- موافاتنا بمستند رسمى يفيد التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية
- اى نزاع ينشأ عن تنفيذ اى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص امام محاكم مجلس الدولة دون سواها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

القائم باعمال مدير عام	رئيس أ. م. للشئون المالية والإدارية	مساعد الوزير للشئون المالية و الادارية
الادارة العامة للتعاقدات		والمشرف على أ.م لشئون مكتب الوزير
أ/ احمد فتحى مرعى	د/ محمد رمضان على	د/ محمد عبدالوهاب

التقييم الفني

الشروط الخاصة اللازم توافرها لعقود صيانة البوابات الحرارية

- سيتم التقييم الفني علي اساس (القبول / الرفض) .
- العرض الفنى باللغة العربية متضامناً اى مواصفات فنية خاصة بالعرض الفنى دون ذكر اى اسعار.
- يتم تقديم عرض اساسى فقط .
- ضرورة تقديم الشركة سابقة أعمال مع جهات حكومية موضح قيام الشركة بعقود صيانة مماثلة لعملية الطرح ولنفس الماركات الموجودة فى عمليه الطرح مدعمة بصور من أوامرالترسية الصادرة من الجهات .
- الاسعار : شاملة قيمة الضريبة المضافة .
- مدة عقد الصيانة عام ميلادى يبدأ من تاريخ الترسية
- ان تكون الشركة المتقدمة متخصصة بجمهورية مصر العربية لصيانة للبوابات الحرارية وان يتم تقديم ما يفيد بذلك .
- ان يكون عقد الصيانة شامل قطع الغيار.
- ان يكون عدد الزيارات الشهرية زيارة واحدة شهرية بستثناء الزيارات الطارئة .
- فيما يخص زيارات الاعطال والاستبدال ان يتم حل المشكلة خلال ٧٢او٤٨ ساعة على الاكثر .
- اتاحة الفرصة للشركات المتقدمة لعمل معاينة لمعرفة حالة البوابات الحرارية قبل ابرام التعاقد فى حالة وجود اعطال لعدد من البوابات سيتم عمل مقايسة اصلاح قبل تفعيل عقد الصيانة وذلك بعد مراجعة لجنة البت الفنى للمقايسة المقدمة .

- تلتزم الشركة بتقديم خدمات صيانة بكفاءة عالية حسب متطلبات الشركة المصنعة بحيث يشمل ذلك أعمال الصيانة الاصلاحية والصيانة الوقائية والمعايرة .
- يقدم خطة للصيانة شاملة قطع الغيار وسياسة الاستبدال .
- الالتزام بتركيب قطع غيار اصلية عند الاستبدال وتقع المسئولية علي الشركة في حالة تركيب اي قطع غيار غير اصلية توثر علي حالة البوابة ويتم توفير بوابة بديلة من نفس الماركة .

م	المحافظة	القسم	الكود التسلسلي للبوابة الحرارية
١	القاهرة	مطار القاهرة الدولي	TG – 01 – K
٢			TG – 02 – K
٣			TG – 03 – K
٤			TG – 04 – K
٥			TG – 05 – K
٦			TG – 06 – K
٧			TG – 07 – K
٨			TG – 08 – K
٩			TG – 09 – K
١٠			TG – 10 – K
١١			TG – 11 – K
١٢			TG – 12 – K
١٣			TG – 13 – K
١٤			TG – 14 – K
١٥	الأسكندرية	ميناء الأسكندرية البحري	TG – 15 – K
١٦		مطار برج العرب الدولي	TG – 16 – K
١٧			TG – 17 – K
١٨			TG – 18 – K
١٩			TG – 19 – K
٢٠			TG – 20 – K
٢١	مطروح	مطار مطروح الدولي	TG – 21 – K
٢٢		مطار العلمين الدولي	TG – 22 – K
٢٣			TG – 23 – K
٢٤	السويس	ميناء السويس البحري	TG – 24 – K
٢٥	الجيزة	مطار سفنكس الدولي	TG – 25 – K
٢٦			TG – 26 – K
٢٧	جنوب سيناء	ميناء نويبع البحري	TG – 27 – K
٢٨			TG – 28 – K
٢٩		مطار شرم الشيخ	TG – 29 – K
٣٠			TG – 30 – K
٣١			TG – 31 – K
٣٢			TG – 32 – K
٣٣			TG – 33 – K
٣٤			TG – 34 – K

م	المحافظة	القسم	الكود التسلسلي للبوابة الحرارية
٣٥	البحر الأحمر	مطار الغردقة	TG – 35 – K
٣٦			TG – 36 – K
٣٧			TG – 37 – K
٣٨			TG – 38 – K
٣٩		مطار مرسى علم	TG – 39 – K
٤٠			TG – 40 – K
٤١		ميناء الغردقة البحري	TG – 41 – K
٤٢			TG – 42 – K
٤٣			TG – 43 – K
٤٤		ميناء سفاجا البحري	TG – 44 – K
٤٥			TG – 45 – K
٤٦			TG – 46 – K
٤٧		مطار برنيس الدولي	TG – 47 – K
٤٨			TG – 48 – K
٤٩	الأقصر	مطار الأقصر الدولي	TG – 49 – K
٥٠			TG – 50 – K
٥١			TG – 51 – K
٥٢			TG – 52 – K
٥٣	أسوان	مطار اسوان الدولي	TG – 53 – K
٥٤			TG – 54 – K
٥٥		ميناء السد العالي النهري	TG – 55 – K

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ومقرها .....[2] بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3]..... ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتبارى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانونى..... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... وزقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول الذى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة .....[5]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6].../☐ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة) ☐الاتفاق المباشر[9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[10]....

١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15]..... مقداره .....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية البريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد علي مراحل، يكون البند علي النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الأسناد/ □ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد..

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الإعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:(٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

(٢٨)كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر،أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثانى عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ البند وفقاً للمحدد والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثانى اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، يخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم:	_____	الاسم:	_____
الصفة:	_____	الصفة:	_____
التوقيع:	_____	التوقيع:	_____
التاريخ:	_____	التاريخ:	_____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

IDA
Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

مركزية التصنيع المحلي										
الرقم المرجعي										
رقم الطلب										
تاريخ الطلب	٢٠١٦/___/___									

طلب الحصول علي خدمة

البيانات الرئيسية للمنشأة:
اسم المنشأة :-
اسم المدير المسئول:-
النشاط الرئيسي:
عنوان المنشأة:
أ - داخل منطقة صناعية محافظة:..... مدينة: .....منطقة صناعية: .....رقم البلوك:..... رقم القطعة..... / القطع .....
ب- خارج منطقة صناعية : مدينة: ..... محافظة:..... المنطقة أو القرية:..... الشارع :
رقم القيد في السجل الصناعي : .....
سنة صدور أول شهادة : ..... تاريخ انتهاء السريان .....
الجهة الصادر إليها الخطاب: ..... بريد سريع: ..... بريد عادي: .....

الكود: | | | | | |

جدول يوضح مشمول الفواتير الاستيرادية / أوامر التوريد

رقم الفاتورة / أمر التوريد	تاريخ الفاتورة / أمر التوريد	قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية	اسم المنتج

مرفقات الطلب :

عدد	فاتورة (أصل معتمد من البنك)	
عدد	كشف توزيع مشمول الفاتورة معتمد	

بيانات مقدم الطلب

الاسم :
صفته : (صاحب الشأن – وكيل - مفوض)
الرقم القومي :
عنوان المراسلة : .....

تليفون العمل	فاكس	محمول	البريد الإلكتروني

إقرار مقدم الطلب

أقر أنا : .....
بأن البيانات المدونة بعاليه صحيحة وعلي مسئوليتي وإذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها يعتبر هذا الطلب لاغياً مع ما يترتب علي ذلك من آثار طبقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.
التوقيع : ..... الرقم القومي: .....

توكيل / تفويض رقم :
صادر من
مرفق صورة

بيانات تملأ لمعرفة الموظف المختص بتلقي الطلبات

تم استلام المستندات والاطلاع علي أصل
التوكيل / التفويض والتوقيع أمامي
الاسم : .....
التوقيع : .....

نوع الخدمة المطلوبة

١	إصدار خطاب للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	٥	تحديد ما يتتج محليا من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية
٢	إصدار خطاب للإفراج الموقت عن المكونات المستوردة	٦	تطبيق المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٨ على المواسير والكابلات
٣	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (المنتج لم يمر دراسته)	٧	تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧
٤	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (المنتج مر دراسته)	٨	عمل دراسة تحديد نسبة المكون المصري في المنتج طبقا للقرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

عناصر حساب نسبة المكون الصناعي المصري لوحدة المنتج .....

(القيمة بالجنيه المصري)

البيان	الوحدة	الكمية	القيمة		ملاحظات
			محلي	مستورد	
١- خامات ومكونات					
٢- مصادر الطاقة – المياه – الزيوت					
٣- قطع الغيار					
٤- مواد التعبئة والتغليف					
٥- خدمات وأبحاث وتطوير وتجارب وتحاليل مختبرية وحقوق معرفة وبراءة اختراع					
٦- الأجور					
٧- رسوم جمركية					
٨- الإهلاك السنوي للأصول الثابتة					
٩- مصروفات إدارية					
١٠- مصروفات تمويلية					
١١- أي مصروفات أخرى					
إجمالي عام تكلفة عناصر المكون الصناعي المصري					
إجمالي سعر وحدة المنتج باب المصنع بدون هامش ربح (حرفي)	.....				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن إجمالي سعر المنتج المذكور أعلاه والمصنع بالشركة (بدون هامش ربح) وكذا إجمالي تكلفة الخامات والمكونات المستوردة للمنتج CIF. وذلك وفقاً لما ورد بالدفاتر والسجلات وكشوف ومحاضر الجرد وطبقاً لمعايير المراجعة بالقوانين المصرية السارية وذلك على ضوء المستندات والأدلة المؤيدة الواردة بالقوائم المالية وأن البيانات المذكورة صحيحة وفقاً لنتائج أعمال الشركة. وفي حالة عدم مطابقة البيانات المذكورة أعلاه تكون المسئولية على الشركة والمحاسب القانوني بها وتحت مسئوليتهما القانونية.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم /
التوقيع /
ختم الشركة

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة
الاسم /
التوقيع /
ختم المكتب

المستندات المرفقة:

- كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة CIF).
- كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة مرفق به المستندات المؤيدة من جهات محايدة على شهادة سجل صناعي (فواتير – أوامر توريد – عقود ... الخ).
- كشف بالمكونات الثانية معتمد من الشركة يتضمن التكلفة الإجمالية لمنتج.
- صورة من السجل الصناعي السارى والخاص بالشركة القائمة بالتصنيع متضمنة المنتج المطلوب له عمل الدراسة (والأصل للإطلاع).
- المواصفات الفنية والصادرات التصديرية التي تجرى على المنتج.
- أقر مراقبة معتمدة للشركة موضحاً بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له عمل الدراسة.

ملحوظة:

- يتم تكوين القيم حرفي ورقمي.

بيان تكلفة المكون الصناعي المصري

أولاً: بيانات المنشأة:

اسم المنشأة: ..... العنوان:

.....

رقم القيد في السجل الصناعي / تاريخ الانتهاء:

.....

رقم رخصة التشغيل: ..... نوع النشاط:

.....

اسم المنتج الصناعي: .....

ثانياً: بيانات تكلفة المنتج الصناعي:

	القيمة بالجنيه المصري
المدخلات المحلية	.....
المدخلات المستوردة (سيف)	.....
تكلفة العناصر المتغيرة والثابتة	.....
إجمالي تكلفة المنتج باب المصنع (بدون هامش ربح)	.....
نسبة المكون الصناعي المصري	.....

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم /

التوقيع /

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة

الاسم /

التوقيع /

المهندس المختص بالدراسة
بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

الاسم /

التوقيع /

مدير عام الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية

الاسم /

التوقيع /

ختم شعار الجمهورية

مرفق رقم (1)
بيان تكلفة المكون الصناعى

المنتج الصناعى :

البيان	القيمة	ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)
المدخلات المحلية :		
المدخلات الأجنبية :		
تكلفة التشغيل :		
متغير		
ثابت		
الإجمالى		
نسبة المكون الصناعى المصرى		

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم : _____
التوقيع : _____

مراقب الحسابات / الجهة المعتمدة
الاسم : _____
التوقيع : _____

مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الاسم : _____
التوقيع : _____

ختم شعار الجمهورية

وزارة الصناعة و التجارة
و المشروعات الصغيرة و المتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

رقم مسلسل ( )

مرفق رقم (2)
شهادة
استيفاء نسبة المكون المصرى

اسم المنشأة /
العنوان /
رقم القيد فى السجل الصناعى /
رقم رخصة التشغيل /
نوع النشاط /
اسم المنتج الصناعى :
نسبة المكون الصناعى المصرى المعتمد من هيئة التنمية الصناعية (ــــــــــ)
يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصرى (ــــــــ) مستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .
تاريخ إصدار الشهادة / / تاريخ إنهاء سريان الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية
الاسم : ــــــــــ
التوقيع : ــــــــــ

خاتم شعار الجمهورية

وزارة التجارة والصناعة
اتحاد الصناعات المصرية

اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

رقم مسلسل ( )

شهادة
إستيفاء نسبة المكون المصري

اسم المنشأة:-

العنوان :-

رقم القيد في السجل الصناعي :-

نوع النشاط :-

اسم المنتج الصناعي :-

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (%)

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري ( ).

مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إصدار الشهادة / / 20 تاريخ إنهاء سريان الشهادة / / 20.

خاتم شعار الجمهورية

المدير التنفيذي – اتحاد الصناعات المصرية
الأسم:- .....

التوقيع:- .....

التقييم التأهيلي للعروض الفنية

يجب استيفاء البيانات الاتيه مدعمة بالمستندات المويده لذلك

١	راسمال الشركة (تذكر القيمة)				
٢	سابقه الاعمال (يفضل ارفاق صورة من اوامر التوريد مؤيده بشهادات سابقه الاعمال من الجهات المتعامل معها .				
٣	سابقه الاعمال بالوزارة				
٤	التسجيل بالسجل التجارى (ترفق صورة من مستندات التسجيل)				
٥	البطاقه الضريبية و سداد الضرائب (يذكر رقم البطاقه الضريبية – نرفق صورة من البطاقه موضحا بها السداد حسب اخر اقرار مقدم)				
٦	استمارة ٤ اس وكلاء				
٧	الكتالوجات الأصليه				
٨	التامين الابتدائى (تذكر القيمة) (نقدا – شيك بقبول الدفع – خطاب ضمان ومده سريانه) (ترفق صورة من خطاب الضمان مع الاستمارة و الاصل داخل العرض)				
٩	مده سريان العطاء (تذكر المده)				
١٠	فترة الضمان المجانى (تذكر المده)				
١١	مراكز خدمة وصيانه معتمد (يوجد او لايوجد)				
١٢	مده التوريد (تذكر المده)				
١٣	شروط الدفع (تذكر الشروط داخل العرض)				
١٤	خدمة ما بعد البيع و التدريب على التشغيل خلال فترة الضمان (تذكر بالتفصيل داخل العرض)				
١٥	الصيانه بعد الضمان المجانى (شامل – غير شامل) (تذكر بالتفصيل داخل العرض)				
١٦	الضريبة العامة على المبيعات				